

مؤتمر العمل الدوليالتصوية ٤٣Recommendation 43

توصية المبادئ العامة للتأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة عشرة في ٨ حزيران / يونيو ١٩٣٣ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالتأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة ، الذي يرد ضمن البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران / يونيو عام ثلاثة وثلاثين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية التأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة ، ١٩٣٣ ، والتي ستعرض على الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيداً لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقاً لاحكام دستور منظمة العمل الدولية :

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد اتفاقيتين تتعلق أحدهما بالتأمين الاجباري ضد العجز والشيخوخة والوفاة للمستخدمين في المؤسسات الصناعية أو التجارية ، وفي المهن الحرة ، والعاملين في منازلهم وخدم المنازل ، والثانية

بالتتأمين الاجباري ضد العجز والشيخوخة والوفاة للمستخدمين في المشاريع الزراعية ،

وإذ يضع في اعتباره أن هاتين الاتفاقيتين تحددان الشروط الدنيا الواجب مراعاتها منذ البداية في أي نظام للتأمين الاجباري ضد العجز والشيخوخة والوفاة ،

وإذ يرى أنه يحسن تحديد عدد من المبادئ العامة التي ثبت بالتجربة أنها أصلح المبادئ لتنظيم التأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة تنظيمًا عادلاً وفعلاً وملائماً ،

يوصي بأن تأخذ كل دولة من الدول الأعضاء في اعتبارها المبادئ التالية :

أولاً - نطاق الانطباق

١ - (أ) ينبغي لنظام التأمين الاجباري ضد العجز والشيخوخة والوفاة للمستخدمين أن يشمل أي شخص يعمل عادة مقابل أجر ، بغض النظر عن سنه أو جنسه أو جنسيته .

(ب) ينبغي للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنص ، عندما تسمح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإدارية بذلك ، على أن التأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة يجب أن يشمل أيضاً الأشخاص محدودي الدخل الذين يعملون لحسابهم الخاص في الصناعة والتجارة والزراعة .

٢ - ينبغي مع ذلك ، إذا وجد أن من المناسب وضع حد أدنى لسن الدخول في التأمين ، فإن هذه السن يجب أن تكون أقرب ما يمكن من السن التي ينتهي إليها التعليم الالزامي ويقع فيها اختيار مهنة .

٣ - لا يكون هناك مبرر لوضع حد أقصى لسن الدخول في التأمين إلا في النظم التي تخضع الحق في معاش لشرط انقطاعه فترة مؤهلة ، وفقط بالنسبة للعمال الذين يكونون عند البدء في عمل بأجر بصورة عادية

متقدمين في العمر بحيث لا يمكن لهم اكمال الفترة المؤهلة قبل بلوغهم السن العادلة لاستحقاق المعاش .

٤ - ينبغي ، اذا وجد أن من المناسب وضع حد أعلى للأجر (بخلاف حد الأجر الضروري الداخل في حساب التأمين الاجتماعي والذى يؤخذ في الحسبان لاغراض التأمين) كمعيار للقبول في التأمين ، الا يستبعد لهذا السبب سوى العمال الذين يتتقاضون أجورا تربو كثيرا على المستوى العام للأجور بحيث يمكن اعتبارهم قادرين على مواجهة حالات العجز والشيخوخة والوفاة وحدهم .

ثانيا - المعاشات

الف - المدة المؤهلة ومدد التأمين

٥ - ينبغي أن تقتصر المدة المؤهلة التي تشترطها نظم التأمين التي تضمن لكل شخص يحال إلى المعاش معاشا ذا معدل ثابت أو متناسبا مع الأجر الذي يؤخذ في الحسبان لاغراض التأمين ، على مدة الاشتراك لا تتجاوز المدة اللازمة فعلا لمنع دخول أشخاص في التأمين بقصد الاستفادة منه بصورة غير مشروعة ، ولضمان الحصول على شئ من التعويض مقابل المزايا المقدمة .

٦ - لا يجوز أن تتجاوز المدة المؤهلة المعاش العجز أو الوراثة ، في كل الأحوال ، ٦٠ شهرا أو ٢٥٠ أسبوعا أو ١٥٠٠ يوم تؤدي فيها الاشتراكات ، كما لا يجوز أن تتجاوز المدة المؤهلة لمعاش الشيخوخة ضعف هذه المدة .

٧ - ينبغي أن تدخل في حساب المدد المؤهلة تلك المدد التي يكون فيها الشخص المؤمن عليه عاجزا عن العمل لاصابته بمرض ، أو غير لائق للعمل بسبب مولد طفل ، أو عاطلا عن العمل بسبب خارج عن ارادته وذلك في حدود مقررة ، وذلك حتى لو لم يدفع عنها اشتراكات نظام تأمين ضد المرض أو الامومة أو من صندوق لاعانات البطالة .

٨ - (١) ينبغي لنظم التأمين التي تضع حدوداً للاحتفاظ بالحقوق المترتبة على الاشتراكات المدفوعة أن تضمن الاحتفاظ بهذه الحقوق مدة لا يقل طولها عن ثمانية عشر شهراً وتبعداً من دفع آخر اشتراك ، على أن تمدد هذه المدة في النظم التي تتدرج فيها الاشتراكات تبعاً للأجر ، بحيث لا يقل طولها عن ثلاثة مجموع المدد التي دفعت عنها اشتراكات منذ الدخول في التأمين (مع حذف المدد التي لم تدفع عنها اشتراكات) . وينبغي لحساب هذه الفترة ألا تعتبر المدد التي كان فيها الشخص المؤمن عاجزاً عن العمل لمرضه ، أو كان غير لائق للعمل بسبب مولد طفل ، أو عاطلاً عن العمل لسبب خارج عن إرادته ، أو في الخدمة العسكرية ، بمثابة مدد لم تدفع عنها اشتراكات .

(ب) يجوز اخضاع الاحتفاظ بالحقوق المترتبة على اشتراكات بعد انقضاء هذه الفترة لشرط استثناف دفع الاشتراكات بموجب نظام تأمين اجباري أو اختياري متواصل ، أو لشرط دفع رسم معندي لهذا الغرض ، وفي النظم التي تتدرج فيها الاشتراكات تبعاً للأجر وتقدم فيها معاشات تختلف باختلاف مدة التأمين ، ينبغي أن يودي استثناف دفع الاشتراكات إلى زيادة قيمة الحقوق الجاري اكتسابها .

٩ - ينبغي أن تتاح للشخص الذي كان مؤمناً عليه من قبل امكانية استرداد الحقوق التي فقدها ، شريطة دفع عدد معين من الاشتراكات لحساب نظام تأمين اجباري أو اختياري متواصل ، وفي حالة تفاوت مقدار المعاشات تبعاً لعدد أو قيمة الاشتراكات التي دفعت في حساب الشخص المؤمن عليه ، يجب أن يكون عدد الاشتراكات المطلوبة أقل من العدد اللازم للفترة الأصلية المؤهلة .

١٠ - ينبغي أن تسدد المبالغ الواجب دفعها للحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها بالنسبة للمؤمن عليهم العاطلين عن العمل لفترة طويلة عن طريق مساعدة مالية تقدمها السلطات الحكومية ، نظراً لاستحالة القاء عبء هذه المبالغ على الأشخاص العاملين المؤمن عليهم وحدهم ، وينبغي تطبيق نفس هذا المبدأ في حالة المبالغ التي يجب أن تدفع بغرض تثبيت أو تعزيز حقوق العاطلين عن العمل المذكورين .

١١ - يوصي المؤتمر ، بشأن نظم التأمين التي تتجاوز فيها السن المحددة لاستحقاق المعاش سن الستين ، وكوسيلة لتخفيض الضغط عن سوق العمل وضمان راحة المسنيين ، بتخفيف هذه السن الى الستين اذا كان الوضع السكاني والاقتصادي والمعالي للبلد يسمح بذلك ، على أن ينفذ ذلك على مراحل عند الاقتضاء .

١٢ - ينبغي أن تناح للمؤمن عليهم الذين قضوا سنوات طويلة في مهن شاقة جدا أو ضارة بالصحة امكانية أن يطلبوا احالتهم الى المعاش قبل السن المحددة لاحالة عمال المهن الأخرى .

١٣ - (ا) ينبغي ، ضماناً لعدم تعرض العمال فيشيخوختهم للعزوز ، أن يكون المعاش كافياً لاشباع حاجاتهم الأساسية . ومن ثم ينبغيأخذ تكلفة المعيشة في الاعتبار عند تحديد المعاش الذي يتلقاه كل متلقٍ ألا أنه المدة الموعده المقررة .

(ب) ينبغي في نظم التأمين التي تتدرج فيها الاشتراكات تبعاً للأجر أن يتلقى الأشخاص المؤمن عليهم الذين دفعت لحسابهم اشتراكات تقابل المدة العادلة للحياة العملية ، معاشاً يتناسب مع ما كان عليه وضعهم الاقتصادي أثناء حياتهم العملية . وتحقيقاً لذلك ، يجب ألا يقل المعاش الذي يصرف للمؤمن عليهم الذين دفعوا الاشتراكات فعليها طوال ثلاثة سنة عن نصف الأجر الذي يؤخذ في الحسين لاغراف التأمين ، سواء كان ذلك منذ الدخول في التأمين أو أثناء فترة محددة سابقة مباشرة لدفع المعاش .

١٤ - يجب أن يتلقى المتلقون علاوة اضافية :

(ا) عن كل ابن يعوله وكان في سن الدراسة ، أو يواصل تعليمه العام أو المهني ولم يتتجاوز السابعة عشرة ، أو كان غير قادر على كسب عيشه بسبب عاهة ،

(ب) اذا كانت زوجته مسنة أو عاجزة ولم تكن هي نفسها تتلقى معاشها لهذا السبب .

١٥ - ينبغي منح علاوة خاصة للمتقاعد الذي يحتاج الى رعاية دائمة من شخص آخر .

جيم - معاشات العجز

١٦ - (١) ينبغي أن يدفع معاش للشخص المؤمن عليه الذي لا يستطيع ، لامانته بمرض أو عاهة ، كسب أجر معقول من عمل يتناسب مع قوته وقدراته وتدريبه ، ولا يعتبر الأجر معقولا اذا قل عن ثلث الأجر العادي لعامل سليم البنية وحاصل على نفس التدريب والخبرة .

(ب) على أنه ينبغي ، في نظم التأمين الخاصة التي توضع لصالح العمال اليدويين أو غير اليدويين في مهن معينة أن يكون انخفاض القدرة على العمل بالنسبة للمهنة الممارسة حتى ذلك الوقت أو بالنسبة لمهنة مماثلة فقط .

١٧ - (١) ينبغي لكي يحقق أي نظام تأمين الغاية المقصودة منه أن يضمن لكل شخص مؤمن عليه يغدو عاجزا بعد اكمال المدة المؤهلة معاشا يكفي لاشياع حاجاته الأساسية . ومن ثم ينبغيأخذ تكلفة المعيشة في الاعتبار عند تحديد المعاش الذي يدفع لكل متقاعد .

(ب) ينبغي في نظم التأمين التي يقرر فيها الحد الأدنى للمعاش وفقا للأجر الذي يؤخذ في الحساب لاغراض التأمين ، الا يقل هذا المعاش عن ٤٠٪ في المائة من الأجر المذكور . وينبغي أن تسعى الى تحقيق نفس النتيجة تلك النظم التي يتضمن فيها المعاش نسبة ثابتة ومتضادة لجميع المتقاعدين ، ونسبة متغيرة وفقا لعدد وقيمة الاشتراكات المدفوعة لحساب كل متقاعد .

١٨ - ينبغي أن تدفع علاوة للمتقاعد عن كل ولد يعوله وكان في سن الدراسة ، أو يواصل تعليمه العام أو المهني ، أو كان غير قادر على كسب عيشه بسبب عاهة .

١٩ - ينبغي منح علاوة خاصة للمتقاعد الذي يحتاج الى رعاية دائمة من شخص آخر .

٢٠ - (أ) ينبغي إذا توفي شخص محال إلى المعاش أو شخص مؤمن عليه بعد اكمال المدة المؤهلة تاركاً أرملة ، أن يكون من حق هذه الأرملة أن تتتقاضى معاشًا طالما بقيت غير متزوجة .

(ب) على أنه ينبغي ، إذا كان المعاش خاصًا لاستيفاء شروط أخرى ، أن يدفع للأرامل غير القادرات على كسب عيشهن بسبب كبر سنهن أو عجزهن ، وللأرامل اللاتي تعلن ولدا في سن الدراسة أو يواصل تعليمها العام أو المهني ولم يتتجاوز السابعة عشرة .

٢١ - ينبغي أيضًا أن يدفع معاش للأرمل العاجز الذي كانت تعوله بسبب عجزه امرأة مؤمن عليها توفيت بعد اكمال المدة المؤهلة .

٢٢ - (أ) ينبغي أن يغطي المعاش الذي يدفع للأرملة (أو للأرمل العاجز) جزءاً كبيراً يكفي لاشتراكها الأساسية ، وأيا كانت طريقة حسابه ، فإن قيمته الدنيا يجب أن تحدد مع أخذ تكلفة المعيشة في الاعتبار .

(ب) ينبغي في نظم التأمين التي تتدرج فيها الاشتراكات تبعاً لاجر المتوفى ، إلا يقل معاش الأرملة (أو الأرمل العاجز) عن نصف المعاش الذي كان مستحقاً للمتوفى قبل وفاته أو الذي كان سيتحقق لو أنه تلقى ، في تاريخ وفاته ، معاش عجز أو شيخوخة . ومع ذلك ، إذا كانت هذه النظم تحدد حقوق الورثة بغض النظر عن قيمة المعاش الذي كان يحق أو سيتحقق للمتوفى تقاضيه ، فإن معاش الأرملة (أو الأرمل العاجز) يجب ألا يقل عن ٢٠ في المائة من أجر المتوفى الذي أخذ في الاعتبار ، لاغراض التأمين ، سواءً منذ الدخول في التأمين أو طوال فترة معينة سابقة مباشرة لوفاته .

٢٣ - (أ) ينبغي أن يدفع معاش لكل ابن في سن الدراسة كان يعوله صاحب معاش أو شخص أو مؤمن عليه توفي بعد اكمال المدة المؤهلة ، على أن يستمر دفع هذا المعاش حتى بلوغ الابن سن السابعة عشرة إذا كان يتتابع تعليمه العام أو المهني ، وحتى بلوغه هذه السن إذا كان غير قادر على كسب عيشه بسبب عاهة .

(ب) يجوز دفع هذا المعاش في شكل مبلغ يضاف إلى معاش والدته
الارملة .

٢٤ - (أ) ينبغي أن يكون الحد الأدنى للمعاش الذي يدفع لكل ابن كافياً لسد جزء كبير من تكاليف تربيته وتعليمه ، وينبغي أن يكون هذا الحد أعلى في حالة الابن اليتيم .

(ب) ينبغي في نظم التأمين التي تتدرج فيها الاشتراكات تبعاً لاجر المتوفى ، إلا يقل معاش الابن اليتيم عن ربع المعاش الذي كان مستحقاً للمتوفى قبل وفاته أو كان سيحق له لو أنه تقاضى ، في تاريخ وفاته ، معاش عجز أو شيخوخة ، وألا يقل عن نصف هذا المعاش في حالة وجود أكثر من يتييم . ومع ذلك ، إذا كانت هذه النظم تحدد حقوق الورثة بغض النظر عن قيمة المعاش الذي كان مستحقاً أو كان سيحق للمتوفى فإن معاش الابن اليتيم يجب إلا يقل عن ١٠ في المائة ، أو عن ٢٠ في المائة في حالة وجود أكثر من ابن يتييم ، من أجر المتوفى الذي كان يؤخذ في الاعتبار لغراض التأمين ، سواءً منذ الدخول في التأمين أو طوال فترة معينة سابقة مباشرة لوفاته .

٢٥ - إذا وجد من الأنسب وضع حد أعلى لمجموع المعاشات التي يمكن أن تدفع لورثة نفقة المتوفى ، فإن هذا المجموع يجب إلا يقل في حالة اختلاف هذه المعاشات باختلاف معاش المتوفى عن المعاش الذي كان مستحقاً أو كان سيحق للمتوفى ، بما فيه الاعانات العائلية ، وألا يقل ، في حالة اختلاف معاشات الورثة باختلاف أجر المتوفى الذي كان يؤخذ في الاعتبار لغرض التأمين ، عن نصف هذا الأجر .

٢٦ - ينبغي أن يدفع للورثة الذين لا يحق لهم معاش لعدم استيفائهم الشروط المؤهلة مبلغ اجمالي يمكنهم من التكيف مع ما طرأ على حياتهم من تغير بسبب وفاة رب الاسرة (شريطة أن يكون قد دفع لحسابه الحد الأدنى لعدد الاشتراكات) .

٢٧ - ينبغي لنظام التأمين الذي يغطي الارامل والآيتام أن يدفع لهم اعانة تكفي لسد تكاليف جنازة لافتة عند وفاة الشخص المعوز من عليه ، وذلك في البلدان التي لا يغطي فيها هذه التكاليف ، بحكم القانون أو العرف ، نظام تأمين آخر وخاصة نظام التأمين الصحي .

هـ - الأحكام المتعلقة بایقاف أو تخفيف المعاشات

٢٨ - ينبغي إذا وجدت أحكام بشأن ایقاف أو تخفيف معاشات العجز أو الشيخوخة أو الورثة في الحالات التي يحق فيها معاش ثان بموجب نظام آخر للتأمين الاجتماعي ، او نظم تقاعدية أخرى ، او نظم لتعويض العمال في حالة الحوادث أو المرض ، أن تسمح هذه الأحكام لصاحب المعاش بالحصول على أعلى هذه المعاشات كاملاً ، وينبغي ، في جميع الأحوال ، أن تكون النسبة التي تصرف للشخص المؤمن عليه من معاش العجز أو الشيخوخة أو الورثة متناسبة مع الاشتراكات التي دفعها .

٢٩ - ينبغي عندما يوقف معاش العجز أو الشيخوخة لسبب آخر غير استحقاق معاش ثان في ذات الوقت ، أن تمنع الأسرة التي يعولها الشخص الذي أوقف معاشه اعانته معيشة تساوى كل المعاش أو جزءاً منه .

ثالثا - الموارد المالية

٣٠ - (أ) ينبغي أن تتالف الموارد المالية لنظام التأمين من الاشتراكات التي يدفعها الأشخاص المؤمن عليهم والاشتراكات التي يدفعها أصحاب عملهم .

(ب) ينبغي أن تقدم السلطات العامة مساهمة مالية لنظام التأمين .

٣١ - ينبغي ، كقاعدة عامة ، ألا يكون الاشتراك الذي يدفعه الشخص المؤمن عليه من الاشتراك الذي يدفعه صاحب عمله .

٣٢ - ينبغي أن يكون صاحب العمل مسؤولاً عن دفع الاشتراك كله أو الجزء الأكبر منه عن العمال الذين يتلقون أجوراً عينية فقط ، وعن العاملين في منازلهم والمترفين الذين لا يزيد أجرهم على مبلغ معين .

٣٣ - ينبغي أن تكون الدولة مسؤولة عن دفع الاشتراكات المستحقة عن فترات الخدمة العسكرية الالزامية وكان يوديها الاشخاص المؤمن عليهم قبل أن تبدأ الخدمة العسكرية .

رابعا - الادارة

٤٤ - ينبغي للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنص على وجوب تمثيل النساء المؤمن عليهن تمثيلا كافيا في الهيئات الادارية الخاصة بنظم التأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة .